2025/71..

واردات عدد .....
30 جوان 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

# مشروع قـــــــانون

## يتعلّق بالموافقة على الملحق عدد 1 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات وملحقاتها التي تعرف برخصة "شعال"

**فصل وحيد:** تتم الموافقة على الملحق عدد 1 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات وملحقاتها التي تعرف برخصة "شعال"، المرفق بهذا القانون والممضى بتونس بتاريخ 8 جانفي 2025 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى.

2025/71..

2025/71.

شرح الأسباب

**(مشروع قانون يتعلّق بالمو افقة على الملحق عدد 1 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات وملحقاتها التي تعرف برخصة "شعال")**

يهدف مشروع القانون المعروض إلى الموافقة على الملحق عدد 1 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات وملحقاتها التي تعرف برخصة "شعال".

وقد أُسندت رخصة البحث عن المحروقات "شعال" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بنسبة 100% بمقتضى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا بتاريخ 22 نوفمبر 2011 طبقا لأحكام مجلة المحروقات والاتفاقية الخاصة وملحقاتها الممضاة في 27 ماي 2011، والمصادق عليها بالأمر عدد 3285 لسنة 2011 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011.

ومنذ حصولها على الرخصة، قامت المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بتنفيذ عدة أشغال استكشافية ودراسات جيولوجية وجيوفيزيائية الى حدود سنة 2019 مكّنت من اختيار بنية "بير علي بن خليفة" لحفر البئر الاستكشافية التعاقدية "شعال-2".

وحيث أن صلوحية الرخصة باعتبار فترات التمديد المستحقة التي تمتعت بها المؤسسة انقضت بتاريخ 28 أوت 2021، فقد تقدّمت هذه الأخيرة بتاريخ 28 جوان 2021 (أي قبل شهرين طبقا لأحكام مجلة المحروقات)، بمطلب يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات "شعال" لمدة ثلاث (3) سنوات تمتد من 29 أوت 2021 إلى غاية 28 أوت 2024 مقابل الالتزام بحفر بئر استكشافية بكلفة دنيا تقدر بـ 12 مليون دولار. وقد تم تقديم هذا المطلب على معنى الفصل 23 من مجلة المحروقات الذي يستوجب وفاء طالب التجديد بالتزاماته السابقة.

وحيث أن المؤسسة لم تلتزم في وضعية الحال بحفر البئر الاستكشافية بعنوان المدة الأولى للرخصة، فقد تم دعوتها إلى استبدال الأساس القانوني لمطلب التجديد باعتماد الفصل 27 من مجلة المحروقات والذي ينص على أنه "إذا لم يحقق صاحب الرخصة التعهد الأدنى بالمصاريف وبرنامج الأشغال أو أحدهما، فإنه يحق له تجديد رخصة بحثه بعد أن يدفع للسلطة المانحة الفارق بين المبلغ الأدنى للمصاريف الواجب إنجازها ومبلغ المصاريف المنجزة أو المبلغ الضروري لإتمام الأشغال كما نصت على ذلك الاتفاقية الخاصّة".

وقد تقدّمت المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية على هذا الأساس بمطلب جديد بتاريخ 15 سبتمبر 2021 تمّ عرضه على أنظار اللجنة الاستشارية للمحروقات في اجتماعها عدد 132 بتاريخ 27 ديسمبر 2021، والتي أبدت رأيها بإرجاء البت في مطلب التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات "شعال" إلى حين استكمال حفر البئر الاستكشافية "شعال-2" من قبل المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، باعتبارها البئر التعاقدية المتعلقة بالمدة الأولى للرخصة.

ويجدر التوضيح أن هذا الرأي يستمد مرجعته القانونية من أحكام الفصل 29 من مجلة المحروقات الذي ينص في فقرته الثانية أنه "إذا لم تبت الإدارة في مطلب تجديد الرخصة قبل انقضاء مدة صلوحيتها، فإنه يقع التمديد فيها ضمنيّا دون القيام بإجراءات أخرى وذلك الى حين صدور قرار الوزير".

وحيث أن الرخصة في وضعية الحال انقضت في 28 أوت 2021 دون أن تبت الادارة في مطلب التجديد المقدم في الآجال القانونية، فقد تم اعتماد أحكام الفصل 29 المذكور قصد تمكين المؤسسة الوطنية خلال فترة التمديد الضمني، من الايفاء بالتزاماتها التعاقدية بعنوان فترة الصلوحية الأولى.

واردات عدد .....
2025 جوان 30
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2025/71

ولئن كان من المنتظر خلال فترة التمديد الضمني أن تتمكن المؤسسة الوطنية من استكمال حفر البئر في مدة معقولة بما يمكن من البت في ملف مطلب التجديد الأول خلال مدة التجديد المطلوبة (ثلاث سنوات من 29 أوت 2021 إلى غاية 28 أوت 2024)، فإن هذه الأخيرة لم تتمكّن من استكمال أشغال حفر البئر التعاقدية إلا خلال شهر جوان 2024.

وقد تم عرض وضعية رخصة البحث "شعال" والمطلب المتعلق بالتجديد الأول للرخصة على أنظار اللجنة الاستشارية للمحروقات عدد 140 المنعقدة في 11 نوفمبر 2024 التي أوصت بالعمل بصفة مستعجلة على إعداد مشروع تنقيح الاتفاقية المبرمة بين الطرفين نحو الترفيع في مدة التجديد الأول إلى الحد الأقصى المنصوص عليه بالفصل 23 من مجلة المحروقات وهو أربع سنوات عوضا عن الثلاث سنوات المنصوص عليها بالاتفاقية ومراجعة التزامات كل طرف بذلك بالنظر إلى أهمية رخصة البحث "شعال" باعتبارها ملكا للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بنسبة 100% وفي ظل حاجة الدولة التونسية لمختلف الموارد الطاقية.
وعليه، تم إعداد مشروع هذا الملحق الذي يهدف إلى تعديل بعض أحكام الاتفاقية وذلك بتسوية الوضعية القانونية للرخصة في علاقة بمدة صلوحية التجديد الأول علاوة على الالتزامات التعاقدية المرتبطة بكل مدة ومنح المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية أكثر مرونة لاستكمال تجارب الإنتاج.

وتمّ تعديل الفصل 5 من كراس الشروط الملحق بالاتفاقية المتعلق بتجديد الرخصة. بحيث يكون لصاحب الرخصة الحق في فترتين من التجديد مدة كل منهما 4 سنوات عوضا عن 3 سنوات.

- بالنسبة لفترة التجديد الأول التي تبدأ من 29 أوت 2021 وتنتهي في 28 أوت 2025، يلتزم صاحب الرخصة بتنفيذ برنامج الأشغال المتمثل في إجراء تجارب إنتاج للبئر الاستكشافية "شعال 2 مكرر"، التي تم حفرها خلال الفترة الممتدة من 5 جانفي 2024 حتى 2 جوان 2024. وتقدر تكاليف تنفيذ هذا البرنامج بـ 5 ملايين دولار أمريكي.
- بالنسبة لفترة التجديد الثاني، يلتزم صاحب الرخصة بتنفيذ برنامج أعمال الاستكشاف التالي: حفر بئر استكشافية، مع تقدير تكاليف بمبلغ 12 مليون دولار أمريكي.

كما تم تعديل الفصل 9 المتعلق بتجديد الرخصة في حالة اكتشاف حقل من كراس الشروط الملحق بالاتفاقية كما يلي: "يكون لصاحب الرخصة الحق في فترة تجديد ثالثة لمدة 4 سنوات، ويكون هذا التجديد مشروطاً بتحقيق اكتشاف."

وسيمكّن الملحق المقترح المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من استكمال الأشغال على رخصة البحث "شعال" والانتهاء من تجارب الإنتاج للتأكد من المخزون القابل للاستخراج وهو ما يندرج صلب خطة العمل الرامية إلى تطوير الإنتاج الوطني للمحروقات.

ذلك هو الهدف من مشروع القانون المصاحب.